

شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ أحمد بن عمر

الحازمي 72

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ما زال الحديث في شرح قول الناظم رحمه الله تعالى وصوب امتناع ان يكلف من غفلة وملجأ

واختلف في مكروه ومذهب الاشاعرة جوازه وقد رآه - 00:00:24

صوب امتناع ان يكلفهم. والاستحالة او الامتناع لا يفسر بالاستحالة العقلية. الاستحالة العقلية يعني يمتنع عقلا ان يكلف كل واحد من

هؤلاء ثلاثة غفلة الذي هو الغافل وملجأ الملجأ وكذلك المكروه. هذه انواع ثلاثة مما تعلق به الخلاف بين - 00:00:43

هل كل واحد من هؤلاء مكلف؟ تكاليف الشرعية ام لا؟ فان كان الملجأ قد حكي فيه اجماعا له غير غير مكلف كما سات ان شاء الله

تعالى. وقوله ذو غفلة عرفنا انه يدخل فيه الناس والساهي وكذلك - 00:01:12

وكل من زال عقله بسبب سهو او نسيانه او غفلة او غيرها. وعرفنا ان هذه انها من حيث المعنى اللغوي والسهو بمعنى النسيان

والنسيان بمعنى الغفلة واذا كان كذلك فلا فرق من حيث - 00:01:32

من حيث كون الساهي هو بعينه الغافلة. والغافل هو هو الناسي ونحو ذلك. حينئذ الصواب كما ذكرنا في فيما سبق ان الناس والغافل

والساهي كل منهم غيب غير مكلف. والمذهب عند الحنابلة - 00:01:53

ان النائم الناسي غير مكلفين. قال في الكوكب المنير النائم الناسي الصحيح من المذهب انهما غير مكلفين حال النوم والنسيان. هذا لا

شك ان قوله حال النوم والنسيان الاوقيت. اذا قيل النائم غير مكلف - 00:02:12

غير مكلف حال النوم. وما ما عدا حال النوم هذا لا شك انه ماذا؟ انه مكلف الا اذا وجد سبب اخر وكذلك النسيان انا والناس حال

النسيان غير مكلف. واما ما عدا فهو مكلف على الاصل. اذا الوصل - 00:02:32

وهنا الناس لنسيانه غير مكلف. والساهي لسهوه غير مكلف والغافل لغفلته غير مكلف في هذه الاثناء ننفي عنه التكليف وما عداه

فيبقى على الاصل. المراد هنا ان مذهب الحنابلة هو ماذا؟ انهما غير - 00:02:51

مكلفين حال النوم واو النسيان. قال فهو مستحيل عقلا لعدم الفهم. هذا في بناء ماذا؟ بناء الفرع لماذا كون هؤلاء غير مكلفين او او

غير مكلفين بناء على ماذا؟ على انه يستحيل عقلا ان يقال - 00:03:11

من لا يفهم افهم ولذلك علل بقوله فهو مستحيل عقلا لعدم الفهم واذا عدم الفهم حينئذ انتفى شرط من شروط صحة

التكليف كما مر معنا. قال في الكوكب ويخص النائم والناس بقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ -

00:03:31

اذا جاء نص فيه مع الاستحالة العقلية السابقة وكذلك رفع عن امتي الخطأ والنسيان والحديث فيه فيه كلام والحق ابن حمدان في

مقنعه المخطئة بهما وهو كما قال. يعني المخطئ يلحق بالناس والنائم - 00:03:54

قد نص عليه صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه وقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم وهو

معنى الحديث والحديث فيه فيه ضعف فقال في المقنع المخطئ غير مكلف بما هو مخطئ فيه. غير مكلف بما هو مخطئ فيه. ثم

قال قلت فالنائم - 00:04:14

والمغمى عليه اسوأ حالا من المخطئ، اذا المذهب في هذه الانواع كلها انهم غير غير مكلفين. واما وجوب الزكاة ووجوب النفقة ووجوب ضمان متلف او من ربط الحكم بي بالسبب. والنص على ذلك في كوكب المنيب. يتعلق الوجوب - 00:04:39

بماله او ذمته الانسانية التي بها يستعد لقوة الفهم بعد الحالة التي امتنع تكليفه من اجلها بخلاف البهيمة قال في التحذير المغمى عليه الصحيح من المذهب انه غير مكلف حال اغماؤه - 00:05:01

هؤلاء كلهم يشتركون في ماذا؟ في الزوال العقلي زوال العقلي فالمغمى عليه صواب انه غير مكلف وهو الصحيح من؟ من المذهب بل هو اولى من السكران المكره في عدم التكليف. ونص عليه الامام احمد رحمه الله تعالى. اذا هؤلاء - 00:05:17

على المذهب وظيفوا لان لان المتن هنا يذكر ما عليه الشافعية في الغالب ولا بد من التنصيص على ما هو المذهب عند عند الحنابلة. وبقي علينا مما يتعلق بالغافل ما يتعلق بي بالسكران - 00:05:37

هل هو مكلف ام لا؟ والسكران فيه موضع ومحل خلاف وفيه موضع هو محل محل وفاق وفاق سكران ميز بين الاعيان فحكمه حكم سائل العقلاء بمعنى انه وانه مؤاخذ بجميع تصرفاته - 00:05:55

وهذا لا نزاع فيه بين بين الاصوليين. ان المكلف ان السكران الذي يميز بين الاعيان بحيث لا يختلط عليه كلامه ولا عقله ويكون تمييزه باقيا وهو مكلف بلا بلا نزاع. لماذا؟ لوجود او تحقق الشرطين - 00:06:19

لانه عاقل يفهم. واذا كان كذلك فكل من عقل وفهم ولو كان مع سكره حينئذ نحكم عليه بماذا؟ بكونه مكلف لاننا ندور مع شرطي التكليف وجودا وعدمهم. فاذا تحقق في السكران - 00:06:39

انه يفهم ويعقل حينئذ حكمنا عليه بكونه مكلفا سكران ان ميز بين الاعيان فحكمه حكم للعقلاء بلا نزاع. لانه عاقل يفهم مكلف كغيره من العقلاء. فهذا مخاطب بالشرع وتصح جميع تصرفاته. قال ابن عربي في المحصول الخلاف الخلاف في الملتج. اما المنتشي فمكلف اجماعا - 00:06:57

منتشي الذي يكون في بداية سكره. لانه يعقل واذا كان كذلك فهو مكلف بالاجماع. اما الملتج الذي اختلط عليه شأنه هذا الذي وقع فيه النزاع على قولين هل هو مكلف ام لا؟ اما اذا كان لا يميز بين الاعيان - 00:07:26

او يخلط في كلامه وقراءته فهذا محل الخلاف. محل الخلاف بين بين الصينيين الاصوليون لهم مذهب على قولين والفقهاء لهم مذهب كذلك وحكي فيه اجماع كما سيأتي. اذا اختلف في ضابط حد السكران الذي وقع فيه الخلاف - 00:07:46

اختلف في حد السكران الذي وقع فيه الخلاف قال القاضي وغيره هو الذي يخلط في كلامه وقراءته يعني لا يميز يحصل عنده نوع خلطه ويسقط تمييزه بين الاعيان. يعني لا يميز بين الاشياء - 00:08:06

لا يميز بين بين الاشياء. ولا يشترط فيه ان يكون بحيث لا يميز بين السماء والارض وبين الذكر والانثى يعني يصل الى هذا الحد لكونه لا يميز بين السماء والارض او الذكر انثى لا. المراد انه ما يكون امامه - 00:08:25

ويخلط بين ما هو له مما هو ليس له يعني بينما يملكه وبين ما لا يملكه وان وقع عنده خلط من ذلك بسبب سكره حينئذ نحكم عليه بكون ماذا؟ بكونه صدق عليه الذي يقع فيه النزاع او الذي يسمى بالطافح عند - 00:08:42

فقهاء وبعض الاصوليين سكران الطافح الذي طفح به السكر حتى فقد تمييزه. اذا لا يشترط في كونه لا يميز بين الاعيان الا يميز بين السماء والارض والذكر والانثى قال واومى اليه احمد في رواية حنبل قال هو الذي اذا وضع ثيابه في ثياب غيره فلم يعرفها - 00:09:02

اذا لا يميز ليس بين السماء والارض وبين الذكر والانثى لا. انما لا يميز بين اشياءه. تختلط عليه اموره. لو وضعت ثيابه بثياب لا يميزها وكذلك نعله اذا وضعت مع نعال غيره لا يميزه. حينئذ يقول هذا ماذا؟ وبسبب سكره. هذا الذي وقع فيه النزاع وهو ما يسمى بالسكرات الطافح - 00:09:24

قال احمد هو الذي اذا وضعت ثيابه بثياب غيره فلم يعرفها او وضع نعله في نعله فلم يعرفها. واذا هذا فاكثر كلامه وكان معروفا بغير

لذلك يعني يكون قليل الكلام. فاذا سكر اكثر كلامه حينئذ نقول هذا ماذا؟ هذا كذلك يصدق عليه انه مما وقع في - [00:09:47](#) وضبطه بعضهم بماذا؟ بانه الذي يختل في كلامه المنظوم ويبيح بسره المكتوم. وهو قريب مما سبق تجمع هذه الامور ان مردها الى الى العرف. حينئذ نقول متى ما لم يميز وقع - [00:10:11](#) او صدق عليه السكر الذي حصل فيه النزاع. ومنه ان يتكلم بما فيه الاصل الا يتكلم به حينئذ نقول هذا كذلك لانه لا يضبط نفسه. حينئذ اذا استرسل فيما لا يذكر نقول هذا كذلك داخل فيه. هذا السكران الذي لا يعقل - [00:10:31](#) ما يقول وقد زال عقله وذهب حسه بالكلية وهو الذي يسميه الفقهاء وكذلك بعض الاصوليين بالسكران الطافح وهو الذي لا يعقل شيئا هذا عند الاصوليين وحكي اجماع انه غير مكلف - [00:10:51](#) سكران الذي لا يميز بين الاشياء بين الاعياد هذا غير مكلف يعني غير مخاطم الوحي فلا يصح شيء من من تصرفاته لا عقدا ولا بيعا ولا شراء ولا طلاقا ولا ردة كل ما يتعلق بالصاحي لا يتعلق بي بالسكران هذا معنى - [00:11:09](#) ماذا؟ اذا قيل بانه غير مكلف حينئذ سقطت عنه تكاليف برمتها ولا تصح منه عبادة ولا تصح منه كذلك معاملة بل على الصحيح انه لو ارتد يعني قال قولا او فعل فعلا تحصل به الردة الكفر والخروج من الملة كذلك لا يصح منه. لا - [00:11:35](#) استعملك من سيأتي به بيانه اذا لا يصح شيء من تصرفاته ولا حكم لكلامه. وهذا ادون حالة من المجنون. قال جويني في الاساليب سكران عندنا غير مخاطب. سكران بالمعنى السابق الذي لا يميز واما السكران الذي يكون في بداية سكره - [00:11:55](#) وما يسمى بماذا؟ النشوال حينئذ نقول هذا مخاطب بالاتفاق. لانه يعقل ويفهم. اذا اذا قيل السكران السكران هل هو هل هو مكلف ام لا؟ لابد من التمييز. ما المراد به؟ فان كان المراد به الذي يميز ولا زال العقل معه فهو - [00:12:18](#) ومخاطب ومكلف بالاجماع. وان كان من لا يميز وحصل عنده خلط في قراءته وكلامه ونحو ذلك اذ يقول هذا الذي وقع فيه في النزاع قال السكران عندنا غير مخاطب فانه يستحيل توجه الخطاب على من لا يتصور. نعم. تصوره هو ادراك الشيء. وهو لا يدرك. فاذا كان لا يدرك بمعنى انه لا يفهم - [00:12:38](#) والفهم هو ادراك معنى الكلام اذ انتفع عنه ماذا الشرط الذي هو الفهم ولكن غلظ الامر في سكره ردعا ومنعا فالحق بالصاحب وهذه مسألة اخرى وهي انه اذا قيل بانه غير مكلف حينئذ هل يلزمه القضاء ويترتب عليه ما يترتب على - [00:13:05](#) الصاحي من الاقوال والافعال عند من قال بعدم تكليفه قال ردعا وتغليظا له الزمه بموجب ماذا اقواله وافعاله. فالزمه بعتقه وطلاقه وردته ونحو ذلك. اذا نفصل بين المسألتين. مسألة هي ماذا؟ هل هو مكلف ام لا؟ مسألة اخرى هل يترتب على قوله وفعله ما يترتب على قول فعل الصاح ام لا؟ هل بينه - [00:13:28](#) هما تلازم عندهم ليس بينهما تلازم بمعنى انه يمكن ان يقال بانه يمتنع تكليفه شرعا. ولكن يلزمه ماذا؟ ما يترتب على اقواله وافعاله فيلزم بذلك بناء على ماذا؟ بناء على انه مكلف؟ الجواب لا. وانما من باب التغليظ والتشديد عليه. وفرق بين بين مسألتين. ونحن نقول - [00:13:58](#) انه يجب ان يقرن التلازم بين مسألتين. فاذا كان غير مكلف حينئذ لا يلزمه عبادة البتة ولا يلزم ماذا؟ ولا يلزمه ما يترتب على قوله وفعله. سواء من بيع وشراء وعتق وطلاق الا ما جاء استثناء من جهة الشرع - [00:14:23](#) حينئذ نكون ماذا؟ يكون من ربط الاحكام بالاسباب. فكل ما رتبته الشارع على فعل او قول السكران نجعله من خطاب الوضع واما ما عدا ذلك فالاصل فيه فيه المنع. خلافا لما جرى عليه كثير من اصوليين. وكذلك الفقهاء من كونه ماذا؟ يترتب على - [00:14:43](#) قوله وفعله موجب القول والفعل. ولذلك قال هنا عندنا غير مخاطب فانه يستحيل توجه الخطاب على من لا يتصور. كان من هذا ماذا الا ينهني على قوله وفعله شيء البت. لكن قال ولكن غلظ الامر - [00:15:03](#) اذا ليس عندهم دليل وانما عندهم ماذا؟ عندهم تعليل. لكون هذا الذي وقع في السكري الاصل فيه ان يغلظ عليه علي بماذا؟ بالزامه بكل ما يترتب عليه وقت سكره فالحق بالصاحي. اذا لا فرق بين السكران والصاحي من حيث الاحكام - [00:15:21](#) من حيث من حيث لا فرق بينهما البتة. فاذا نطق بقول الكفر كفر ارتد عن الاسلام عنده. واذا نطق ببيع وشراء لزمه البيع لزمه الشراء

واذا طلق حينئذ لزمه الطلاق. اذا لماذا نقول هو غير مكلف؟ صارت المسألة ماذا؟ نظرية فحسب. اذا كان لا فرق بين السكران

والصاحي - [00:15:41](#)

لماذا لماذا نبحت اصلا مكلفة وغير مكلف؟ صارت هذه المسألة نظرية ولا وجود لها. والصواب ان نقول انه غير مكلف ينبغي عليه ماذا

انه اذا لم يكن مكلفا فلم يتعلق به خطاب الشارع البتة. واذا لم يتعلق به خطاب الشارع فلا يحل لنا - [00:16:01](#)

ان نلزمه ما لا يلزمه ما لم يلزمه الشارع به. لان مرد الاحكام الى ماذا؟ الى الشرع. فاذا بين الشارع كونه ان سكر لزمه الحد. اذا العقوبة

ما هي؟ الحد. نعاقبه بشيء اخر يحتاج الى ماذا؟ الى - [00:16:23](#)

الى دليل العقوبات هذي توقيفية الحدود توقيفية لابد من النظر فيما جاء به الشرع. فاذا جاء الشرع باثبات عقوبة واحدة وهي الحد

حينئذ نقول لا عقوبة اخرى تتعلق به. فاذا اوجبنا عليه ما لم يوجبه الشارع عقوبة له قد زدنا على عقوبة الشارع فان - [00:16:43](#)

لنكون استدراكا على على الشارع. هذا الذي ينبغي ان يقال في هذه المسألة وان كان كثير. من الفقهاء والاصوليين على ان السكران ما

يلزمه صاحب ثمة اقوال عن الامام احمد رحمه الله تعالى. كذلك قالوا في كونه غير مكلف لان توجيه التكليف مع عدم - [00:17:03](#)

العلم المكلف به بما كلف به محال. وهو كذلك لانه لا يعلم لا بد من القصد المأمور به ولا قصد له. حينئذ كيف يكلف نقول هذا محال

هذا هذا محال لان توجيه التكليف مع عدم علم المكلف به بما كلف به وهو لا يعلم - [00:17:23](#)

اذا قيل قم صل هو لا يدرك معنى الصلاة كيف يقصدها؟ هل يستوعب معنى صلي؟ لا يستوعب اولى لا يستوعب لو عرف الصلاة

وكيفيتها وشروطها هذا صار داخلا في النوع الاول لانه يميز لكن الذي لا يميز اذا قيل له صلي لا - [00:17:43](#)

خليك معنا الصلاة كذلك حينئذ نقول ينتفي عنه التكليف. لانه محال ان يقال له كلفت بالصلاة وهو لا يدرك معنى الصلاة وهذا معنى

قولهم لان توجيه التكليف مع عدم علم المكلف السكران بما كلف به محال. لو قلنا بانه ماذا - [00:18:02](#)

بانه مكلف لانه يدخل هذا في تكليف الانسان ما ليس في وسعه وهذا لا يجوز في الشرع ولا في العقد. وقالوا كذلك لانه لو جاز

تكليف السكران جاز تكليف المجنون والصبي - [00:18:24](#)

اولى ايهما اولى الصبي اولى وقيل المجنون في بعض احواله قد يدرك ويكون عنده بعض القصد فتكليف الصبي من باب اولى واخرى

لو كلف السكران لانه معه نوع فهم ومعه نوع تمييز. فاذا انتفى عنه التكليف بالدلالة العقلية والدلالة الشرعية. دل على ان السكران من

باب - [00:18:41](#)

اولى الا يكون ماذا؟ مكلفا. لو جاز تكليف السكران جاز تكليف المجنون والصبي. بل جواز تكليف الصبي اقوى من تكليف سكران لان

الصبي له عقل وتمييز وان لم يكمن مثل ما كمل للبالغين فاذا لم يكلف الصبي فلان - [00:19:04](#)

لا يكلف السكران اولى. هذه دلالة من باب القياس القياس الاولى. وهي دلالة صحيحة معتبرة في هذا في هذا الموضوع. وقالوا واما

الصلاة اذا فاتته في حال السكر فانما القضاء بامر جديد بعد الصحو. يعني قال بعضهم وهذا مذهب الائمة الاربعة. ان العبادات -

[00:19:24](#)

يلزمه قضاؤه. سكران يلزمه قضاء العبادات. فلو سكر قبل طلوع الفجر ولم يستيقظ. لم يفق من سكره الا بعد غروب الشمس. هذا

لزمه القضاء عند الائمة الاربعة عند الائمة الاربعة اصاب انه لا يلزمه بناء على هذه المسألة حينئذ قالوا اذا كيف يقال بانه غير مكلف

واذا سكر قبل - [00:19:44](#)

دخول وقت الصلاة وخرج الوقت. وجب عليه القضاء قالوا هذا بامر جديد. بامر جديد. ثم الامر الجديد. هل هو المعني به الامر السابق

او على ما ذكرناه به بالامس. وهم نصوا على ماذا؟ على انه جاء امر جديد لكن لم نقف على امر جديد. وانما جاء في النائم ونحوه -

[00:20:07](#)

واذا كان كذلك والعصر فيه ماذا؟ عدم التكليف لكن نظر الى ان ما جاء الى ان الاصل في الاوامر انها للاداء فان امكن الاداء في الزمن

نفسه حينئذ اذا اخرجته عن زمنه الحقوا الزمن الثاني بالزمن الاول - [00:20:27](#)

لانه مكلف بشيئين. وهذا ما علله به الرازي. مكلف بصلاة ومكلف بان الصلاة في زمن. حينئذ لم يستطع الثاني بقي ماذا؟ بقي الاول

مكلف باداء صلاة فقط بقطع النظر عن الزمن ومكلف بزمن - 00:20:47

ادى فيه الصلاة. اذا فوت الثاني لا يلزم منه تفويت. الاول فاذا خرج الوقت حينئذ لزمه الاداء. لكن نقول مكلف بصلاة الا في زمن هذا لا وجود له في الشرع - 00:21:07

هل عندنا صلاة في الشرع لا في وقت عندنا فك الصلاة عن الزمن هذا بدعة. لم يدري لم يأتي به الشرع وانما هو من مخيلات الذهنية. فحينئذ هذا القول مبني على على تصور ذهني عقل بحت - 00:21:21

لكن لا وجود له في الشرع. لا وجود له في الشرع. فاذا كان كذلك يعتبر باطلا. والمسألة نفسها هي مسألة الصلاة في الدار المغصوبة. قالوا هذه ليست منهيها عنها. والغصب هذا منهي عنه. نقول لا ليس بحثنا في في غصب لا صلاة فيه وليس بحثنا - 00:21:40

في صلاة ليست في محل غصب هذي منفكة في الذهن فقط وانما البحث في ماذا؟ هذه الصلاة صلى في هذه الدار الان ليس عندنا فكك بالذهن هو الان يصلي امامك في دار مغصوبة حينئذ اين الانفكاك - 00:22:00

الانفكاك في الزين والاحكام تتبع الخارج لا لا تتبع الازهان. حينئذ هذه مسألة لا وجود لها البتة. يعني انفكاك صلاة عن زمن نقول هذا بدعة لا اصل له مخالف للشرع. كذلك انفكاك صلاة لا في دار مغصوبة وهو قد صلى في الدار المنصوبة. نقول هذا ماذا؟ هذا تصور في

الذهن - 00:22:16

وليس الحكم منزلا عن ما يكون في الازهان. وانما هو منزل عما يكون فيه في الخارج. فهذه من اكثر من الاصوليون ينتبه ينتبه طالب العلم لها. لان قد يظن ظالم انها ذكاء وانها تدل على على عمق في العلم لا. هذه تعتبر من اجتهادات المخالفة لي للشرع.

فينتبه لها. صلاة - 00:22:36

في زمن من اين جئت بها ليس عندنا الا صلاة فجر صلاة ظهر عصر مغرب عشاء وهذه الاضافات باعتبار الزمان اما في زمن اين اين اين توجد هذه؟ لا لها البتة. اذا نقول هذا يعتبر من من البدع. اذا الصلاة اذا فاتته في حال السكر فانما القضاء بامر جديد بعدها بعد

الصحو - 00:22:56

وليس عندنا امر جديد وقالوا ايضا ان الامر فيما قلتم متقدم على زوال العقل. يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. فسيأتي بحثها تقربوا الصلاة وانتم سكارى هذا امر متقدم - 00:23:19

كذلك يعني دوموا على الصحو دوموا على على هذا المراد بالاية. فحينئذ نقول هذا الامر متقدم كما قالوا هنا. متقدم على زوال العقل فانه يقال له اذا في وقت الصلاة او نسيت او نمت عنها او اتلفت شيئا في حال السكر او في حال النوم لزمك ضمانه. لزمك ضمانه -

00:23:36

سيأتي بحثه يعني ما يتعلق بالعبادات فالاصل عدم الضمان. وما يتعلق بخطاب الوضع حينئذ يقول الاصل فيه فيه الضمان لا من لا من باب التكليف وانما من باب ربط الاحكام باسبابها. وهذا لا نزع فيه. لا نزاع فيه. كما قلنا - 00:23:59

واحسن ما يبين لك هذه المسألة ان المجنون غير مكلف بالاجماع. ومع ذلك تلزمه الزكاة ولو آآ لزمه الضمان ولو فعل من الاشياء المتعدية. حينئذ يلزمه الضمان. وبهذا قال ابو ثور لكوني غير مكلف - 00:24:19

وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وابن عقيم وابن قدامة في الروضة كذلك والطوفي واكثر المتكلمين. وجزم الامدي وغير به. وهذا متعين القول به لان الاتيان بالفعل المعين على وجه الامتثال يتوقف على العلم بالامر بالفعل المأمور به لابد ان يعلمه. امر بماذا؟

بصلاة لا بد ان يعرف - 00:24:39

كيف ما هي هذه الصلاة فاذا لم يكن عنده قدرة على تمييز هذه الصلاة وهذا مفروض في السكران حينئذ لا يؤمر بها البتة. ولذلك من شروط المكلف به قد يأتيه - 00:25:04

ان شاء الله تعالى في شروط المكلف به ان يكون معلوما. بمعنى اذا امر بالصلاة لا بد ان تفسر ما هي الصلاة؟ اذا امر بالصيام لابد ان يبين ما هو الصيام - 00:25:16

اما ان يؤمر بشيء فلا يبين له. هذا من التكليف بما لا ما لا يطاق. اذا لان الاتيان بالفعل المعين كالصلاة مثلا على وجه الامتثال القربى

الى الله تعالى يتوقف على العلم بالامر بالفعل المأمور به لان الامتثال عبارة عن قصد - 00:25:26

لايقاع المأمور به على وجه الطاعة. ويلزم من ذلك علم المأمور بتوجه الامر نحوه. وبالفعل فهو مستحيل عقلا فيه لعدم الفهم حال

كونه كذلك فهو غير مخاطب بذلك وانما وجب القضاء تغليظا عليه وهذا عليه عامة الفقهاء - 00:25:46

عامة الفقهاء انه يجب عليه القضاء تغليظا ليس عندهم دليل شرعي وانما من باب التغليد والتشديد والنكال به قالوا يجب عليك ماذا؟

ان تقضي ما ما فاتك في وقت السكري. وهذا كما ذكرنا يحتاج - 00:26:08

دليل شرعي واما التغليط هذا زيادة في العقوبة لم يرد بها شرعا لانها عقوبة لابد ان تكون موقوفة على السمع فاذا لم يكن

سمعوا فالاصل فيه اسقاطهم. اذا وجب القضاء عليه تغليظا. ونقله النووي في الروضة عن اصحابه الشافعية الاصوليين - 00:26:23

قال ومرادهم انه غير مخاطب حالة السكر. ومرادنا انه مكلف بقضاء العبادات بامن جديد. امرين جديد. يعني اراد ان يجعل المسألة

مفتقرة من جهة الاصول ومن جهة الفروع. يعني المذهب الفقهاء مع مذهب الاصوليين. ما الفرق بينهما؟ قال النووي كغيره -

00:26:43

مراد الاصوليين انه غير مخاطب حالة السكري وقت السكري غير مخاطر. ومرادنا يعني الفقهاء انه مكلف بقضاء العبادات بامر جديد.

يعني مراد الفقهاء بكونه مكلف مرادهم بماذا؟ انه تجلب او يجب عليه قضاء العبادات. حينئذ هل بينهما خلاف - 00:27:09

ليس بينهما خلاف. الخلاف في ماذا؟ الخلاف في التعبير في اللفظ فقط. بمعنى انهم اذا قيل بانه غير مكلف ومذهب قال النووي

مرادهم انه حالة السكر لا يتوجه اليه خطاب. وهذا لا اشكال فيه. مراد الفقهاء انه مكلف وحكاوي وبرهان عقاب - 00:27:33

الفقهاء او على الفقهاء قاطبة انه مكلف بمعنى انه يجب عليه اداء ما فاته وقت وقت سكره. حينئذ سوى بين المذهبين وصوما ذكرناه

سابقا انه غير مكلف مكلف بينهما تباين - 00:27:53

بينهما تباين. بمعنى انه اذا قيل مكلف تعلق به الخطاب وقت حال السكري. هذا الاصل فيه. ولذلك تعريف الحكم فيما سبق خطاب الله

المتعلق بفعل المكلما مطلقا يعني في جميع الازمان ان دل الدليل على التخصيص اخرجناه من - 00:28:10

من التكليف حينئذ نقول الاصل فيه في كون للسكران مخاطب انه يخاطب وقت السكري يعني حالة السكر فاذا لم يكن مخاطب حين

اذ نفينا عنه التكليف. فينتفي عنه ما يتفرع عنه عن التكليف. هذا هو التحقيق في هذه المسألة. واطال القاضي ابو بكر في التقريب

عدم - 00:28:30

وتكليفي عدم تكليفي وهو الصواب ثم قال محاصله انه مكلف لكن بعد السكر بما كان في السكري. يعني اللي اراد ان يجمع بين

مذهبين انه مكلف بعد السكري بما كان في السكري. قال وهذا الكلام قالها في البحر المحيط. وهذا كلام مجمع مذاهب الفريقين نسبه

له او منه الله اعلم - 00:28:50

لكن اراد ان يجمع بين بين الطائفتين مكلف غير مكلف بانه مكلف بما كان واجبا عليه وقت السكري. اما حالة السكري فليس اه طبعا

اذا لا فرق بين مذهبين. ارادوا التسوية بين مذهب الاصوليين ومذهب الفقهاء. والصحيح من مذهب الامام احمد - 00:29:14

واكثر اصحابه القاضي بغيره والشافعي والحنفية انه مكلف سكران مكلف عند اكثر الفقهاء بل حكي اجماعا اذا الصحيح من مذهب

احمد ان السكران مكلف وكذلك هو مذهب الشافعي. ومذهب الحنفية انه مكلف - 00:29:34

وهذا هو مذهب الشافعي نص عليه في الام. نص عليه في في الام. قال الشافعي ومن شرب خمرا او نبذا فاسكره فطلق لزمه الطلاق

تطلق لزمه الطلاق. ولما قال لزم الطلاق معناه ماذا؟ انه مكلف - 00:29:55

انه مكلف لزمه الطلاق. والحدود كلها والفرائض. اذا سوى بينه وبين الصاح سوى بينه وبين لا فرق بينه وبين السكران وبين من لم

يسكر لا ورق بينهما. اذا سوى بينهما في طلاق سوى بينهما في الطلاق وفي الحدود كلها والفرائض - 00:30:16

دل ذلك على انه عند الشافعي لا فرق بين السكران وبين الصاحي مطلقا في الحدود وفي الفرائض وفي الطلاق قال ولا تسقط

المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه. فرضا ولا طلاقا - 00:30:41

اذا المعصية لا تسقط عنه فرضا ولا طلاقا. ولهذا صحاه الشافعي تصرفاته. واحتج لذلك فيما نقله البيهقي بقوله القلم عن ثلاثة قال

والسكران ليس في معنى واحد من هؤلاء. بمعنى ان النص جاء على ماذا؟ على ثلاثة. ولم ينص على السكران - [00:30:58](#)

فدل ذلك على ان السكران ليس في معنى واحد من هؤلاء. لكن هذا فيه نظر. لماذا؟ لان الحكم معلل. واذا كان عللا حينئذ ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امثلة فقله رفع القلم عن ثلاث قلم التكليف عن ثلاث ثلاثة - [00:31:18](#)

النائم والمجنون والصبي. حتى يفيق حتى يحتلم حتى يكبر. حينئذ نقول ماذا؟ هذا يدل على التعليم ان النفي هو مرتب على علة اذا ما كان في حكمهم كالمخطئ ومن كان في حكمهم كالمغمى عليه اخذ ماذا؟ اخذ الحكم يعني - [00:31:39](#)

ان وجدت فيه هذه العلة نقول اخذ حكمه. اذا القول والسكران ليس في معنى واحد من هؤلاء. ولانه يجب عليه قضاء الصلوات بخلاف المجنون. قال الشافعي في الام المريض مأجور مكفر عنه مرفوع عنه القلم. اذا ذهب عقله. هذا المريض - [00:31:59](#)

هذا اثم يعني السكران. مضروب على السكر غير مرفوع عنه قلم. اراد ان يفرق بين بين النوعين. هذا مريض مأجور وهذا اثم لا يلحق الاثم الفاسق بالمطيع كما يقول ابن حازم رحمه الله تعالى. لا يقاس الفاسق المجرم الظالم بما - [00:32:19](#)

بالمطيع فهذا مأجور لا مأزور. وهذا مأزور لا لا مأجور. حينئذ ثبت الفرق بين بين النوعين قال ابن برهان اذا مذهب الشافعي ان السكران كالمصاحب في جميع اقواله وتصرفاته في جميع اقواله وتصرفاته احتج له البيهقي بانه ماذا؟ بالحديث رفع القلم عن ثلاثة ولم يذكر فيهم السكران هذا من - [00:32:39](#)

حيث اللفظ ثم السكران ليس في معنى واحد من هؤلاء الثلاثة. هذا دليل قال ابن برهان مذهب الفقهاء قاطبة انه مخاطب. يعني السكران. وقد قال الامام احمد في رواية عبد الله الامام احمد عنه سبع روايات - [00:33:07](#)

ما شاء الله. اقوال سبع روايات عن الامام احمد رحمه الله تعالى قال الامام احمد في رواية عبد الله السكران ليس بمرفوع عنه القلم ليس بمرفوع عنه قلم يعني مكلف مخاطب. وفي رواية ابي بكر ابن هانئ السكران ليس بمرفوع عنه قلم. فيسقط عنه ما صنع يعني لا يسقط عنه ما صنع مطلقا - [00:33:24](#)

الحدود والفرائض والطلاق والردة ونحوها. وفي رواية حنبل ليس السكران بمنزلة المجنون. المرفوع عنه هذا جنايته من نفسه. يعني المجنون قد يفعل ماذا والمجنون قد يكون جنايته من نفسه قد يتعاطى شيئا فيلحقه الجنون. وقد يكون الجنون هكذا ابتداء طرية. يولد مجنونا وقد يكون طارئا ثم - [00:33:48](#)

هذا قد يكون بسبب منه تفريط ونحو ذلك. وقد لا يكون بسبب حينئذ لم يقس الامام احمد السكران على المجنون بناء على ماذا؟ ان السكران باختياره وان المجنون ليس باختياره. يعني السكران قصد السترة. اذا يترتب عليه ماذا؟ ما جناهم. المجنون ليس قاصد - [00:34:16](#)

اذا لا قياس بين بين النوعين لكن يقال بالقياس في ماذا؟ في ان كلا منهما قد ارتفع عنه التكليف بمعنى انه لم يتحقق فيه شرط التكليف فالمجنون قلنا انه قلنا انه ليس بمكلف للنص وللمعنى الشرعي العقدي الذي دل عليه الشرع - [00:34:39](#)

وهو انه لا يفهم ولا يعقل. فلا يقال له افهم لانه لا يفهم. والعقل عنه مرفوع كذلك. السكران وقت سكره والبحث فيه لا يقال له افهم ولا وليس بعاقله. فاذا كان كذلك حينئذ نقول هذا في معنى المجنون. باعتبار ماذا؟ باعتبار - [00:34:59](#)

ان اسقاط التكليف عن المجنون لفوات الفهم والعقل وكذلك اسقاطه عن عن السكران. وفي رواية حنبل ليس سكران منزلة المجنون المرفوع عنه القلم هذا يعني السكران. جنايته من نفسه بخلاف المجنون - [00:35:19](#)

وحكى الامام احمد الامام الشافعي انه كان يقول وجدت السكران ليس بمرفوع عنه قلم وتبناه. الامام احمد اقره وسبق ان الشافعي على ذلك في الام. وعن احمد في اقواله وافعاله روايات. يعني ما يتعلق بفعله وقوله. هل هو - [00:35:37](#)

وسيان او بينهما فرق يعني يلحق بما بما مر. احداها انه كالمصاحب وهذا الصحيح من المذهب ان ان السكران في اقواله وافعاله دون تفصيل. كالمصاحب. فاذا قال قولاً اعتبر واذا فعل فعلاً اعتبر وهذا - [00:35:57](#)

صحيح في المذهب. الثانية انه كالمجنون. الثالثة كالمجنون في اقواله. وكالمصاحب في افعاله. يعني الفرق بين الاقوال والافعال فرق بين القول والفعل. الرابعة في الحدود كالمصاحب وفي غيرها. كالمجنون. قال احمد في رواية الميمون تلزم - [00:36:17](#)

ولا تلزم الحقوق واختاره ابو بكر. والخامسة انه فيما يستقل به يعني ينفرد به كقتله وعتقه ونحوهما للصاحي وفيما لا يستقل به كبيعه وشرائه ومعاوضاته. هذي تتعلق بالآخرين. كالمجنون حكاها ابن ابن حامد - [00:36:37](#)

فقال لا اقول في طلاقه شيئا قيل له فبيعه وشراؤه فقال اما بيعه وشراؤه فغير جائز. فدل ذلك على انه يفرق فيما فيما يتعلق بفعل وقول سكران اذا تعلق بقول الآخرين من بيع وشراء ومعاوضة حينئذ حكمه حكم مجنون لا - [00:36:57](#)

والا فهو كالصاحين قال الزركشي قلت ونقل عنه ابن هاني ما يحتمل عكس الرواية الخامسة. تكون سادسة. فقال لا اقول في طلاق السكران وعتق به شيئا ولكن بيعه وشراؤه جائز - [00:37:17](#)

في السابق قال ماذا؟ بيعه وشراؤه غير غير جائز. وهذه نجعله رواية سادسة. وعنه سابعة لا تصح رده فقط وما عداه يصح هذا كله يدل على ماذا؟ على ان المسألة قابلة للاجتهاد ونقل الاقوال عن الامام الواحد هذا موجود بكثرة فيه في كلامها العلمي - [00:37:36](#)

وان لم يكن قد قالها في وقت واحد. لكنه في حياته كلها يقول قولاً ثم يرجع عنه. وهذا يدل على ان هؤلاء الائمة ليسوا فلا يعترض على من تمسك بدليل من كتاب وسنة انه خالف احمد وخالف الشافعي او مالك او حنيف هؤلاء اقوالهم - [00:37:56](#)

اذا تارة يثبت وتارة ينفي تارة يفصل وهذا ليس بنقص فيه وليس بطعن فيه وانما ننظر فيه من جهة ماذا؟ انه لا ينبغي كانت هذه احوالهم وهذه فهمهم تختلف. حينئذ نقول اذا لا يجعل قول العالم حجة على النص او مقدما على النص. وانما النظر يكون -

[00:38:16](#)

لماذا؟ في الدليل. ولذلك ما احالنا الله عز وجل الى احد بئته. قال فان تنازعتم في شئها ردوه الى ابو حنيفة. ما لك الشافعي يا احمد ابن تيمية ابن القيم لا ودود ماذا؟ كتاب السنة الى الله ورسوله. كتاب والسنة اذا لا نرد على الى احد غير - [00:38:36](#)

الكتاب والسنة البتة. ومن رد الى غير الكتاب والسنة فهو مبتدع ضال. ان لم يكفر ان لم نجعله كفرا اكبر فهو مبتدع ضال والقول بوجوب اتباع مذهب على كل احد هذا من البدع. من بدع المتأخرين الذي يؤصله كثير من الاصول وقد يأتي معنا في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى - [00:38:56](#)

انه يجب على العالم ان يلتزم مذهبا من المذاهب الاربعة. ولا يجوز العدول عنه الى غيره البتة. الا اذا حصل تبديل تغيير هل يجوز له في بعض المسائل دون غيرها؟ لانه ليس بمجتهد مطلقا الى اخر ما ما سيأتي. المهم ان الاصل في الاتباع هو الاقتداء بالكتاب -

[00:39:16](#)

والسنة ويتعلم الانسان الاصول والقواعد من اجل ان يزن هذه الاقوال اي هذه الاقوال اقرب الى الكتاب والسنة هذي فائدة العلم والا ما الفائدة؟ من اراد ان يقلد فلا تتعب نفسك لا في لغة ولا في اصول ولا في حفظ الى اخره. خذ الزاد واحفظه وتعب به لله تعالى -

[00:39:36](#)

خذ مختصر خليل واحفظه وتعب الله تعالى به. واما ان تحفظ الفية الى اخره هذا من ضياع الاوقات. تجده تسبح وتقرأ قرآن وتختتم افضل لك من هذه العلوم لان هذه العلوم المراد بها ماذا؟ تمييز. الراجح من المرجوح. ليس لفهم كلام اهل العلم فحسب. لا. قد يقوله البعض - [00:39:56](#)

تفهم علل الاحكام التي يذكرها العلماء. لكن هذا ليس هو القصد الاول. وانما القصد الاول ان نعرف الحق الذي اراده الله عز وجل الذي كلف به به العباد. وهذا يكون بعرض المسائل على الكتاب والسنة فحسب. واقوال اهل العلم انما تكون ماذا؟ تكون نبراسا -

[00:40:16](#)

طالب العلم لئلا يأتي بقول لم يسبق اليه. على ان في هذه المسألة كذلك نزاع كونه يأتي بقول لم يسبق اليه ابن القيم يرى رحمه الله تعالى ان كل ما دل عليه الكتاب والسنة ولو لم يقل به امام فقل به ولا تخشى - [00:40:36](#)

بالله لومة لائم قل به يعني انطق به اذا دل عليه بدليل واضح بين وكان العصر والقاعدة مضطربة في ذلك فقل به ولو لم تسبق لانه ان الله تعالى حال الى ماذا؟ للكتاب والسنة. فلم يقيد بالشئ البتة. سبقت او لم تسبق؟ قل لا. انما النظر هل اجمع عليه - [00:40:53](#)

ام لا ان كان تم اجماع فلا يجوز الخروج. على الاجماع وان لم يكن اجماعا حينئذ تعرض المسائل على الكتاب والسنة. الشاهد من هذا

ان اختلاف العلم في مسألة واحدة السكران مكلف غير مكلف خمس روايات ست روايات سبع روايات كل - [00:41:13](#) يدل على على ان فهمهم ليست معصومة. وهذا ليس بقاضح فيهم رحمه الله تعالى اجمعين. وانما هذا يجعل طالب العلم يتمسك بي بالدليل متى ما كان الدليل واضحا بينا. فعرض عليه به بالنواجذ ولا تخف البتة. والتقليد الاصل فيه فيه التحريم - [00:41:28](#) اذا هذه اقوال الامام احمد سبع روايات. واما العبادة فيقضيها اذا افاق عند الائمة الاربعة وغيرهم يعني العبادة لا خلاف بين المذاهب الاربعة عند الائمة الاربعة انه ماذا؟ انه يقضيها اذا افاق اذا افاق تغليظا عليه ليس - [00:41:49](#) هناك دليل تغليظا عليه وبعضهم يدعي ماذا؟ انه بامر جديد اين هو الامر الجديد؟ هو الامر السابق. ليس عند الامر الجديد. لم يأتي نص اخر بان النائم كما جاء في النائم اذا استيقظ فليصلي حينئذ نقول هل جاء امر جديد بهذا النص بان السكران اذا فاق فليصلي ما فاته - [00:42:09](#) اذا ليس عندنا امر جديد. حينئذ نقول نرجع الى الامر الاول. هل يدل على القضاء الأمر الأول هل يدل على قضاء لا يدل على القضاء؟ جمهور العلماء يدل على ماذا؟ يدل على قضائه ويستدلون بدين الله احق بالقضاء لكن هذا ليس - [00:42:29](#) ليس ليس بجيد قال في القواطع سمعاني في القواطع قال وافعال السكران واقواله داخله تحت التكليف بقول عامة الفقهاء يعني يحكى اجماع ان اقوال السكران وافعاله داخله تحت التكليف قول عامة الفقهاء او ما حاكاه ابن برهان فيما - [00:42:46](#) فيما سبق. والدليل قوله تبارك وتعالى هذا من كلام صاحب القواطع. ما هو الدليل؟ قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. اذا هذا نص جاء - [00:43:09](#) جاء لفظ السكارى في القرآن. لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. ما وجه الاستدلال؟ قال وهو خطاب للسكارى ولا يخاطب الشارع الا مكلفا. فالسكران مكلف. مقدمتان ونتيجة. قال وهو خطاب للسكارى - [00:43:24](#) اية خطاب للسكارى. قدم سورة ولا يخاطب الشارع الا مكلفا. سكران الى اخره. مقدمة كبرى النتيجة فالسكران مكلف والسكران مكلف. المقدمة الكبرى صحيحة. لا يخاطب الشارع الا مكلفا. هذه مقدمة كبرى هي الصحيحة مسلم بها. اما قوله - [00:43:44](#) يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خطاب للسكارى باطل لا يصح لماذا؟ لان قوله وانتم سكارى سيأتي تقريره وانتم سكارى من من احسن ما يفسد به او يفسد به هذا القول ان تقول تعرب الاية - [00:44:06](#) الاعراب هنا سلاح. وانتم سكارى هل هو حال من قوله يا ايها الذين امنوا او حالوا من قول لا تقربوا الصلاة اما من الواو في امنوا واما من الواو في لا تقربوا. ها - [00:44:28](#) باتفاق لم يقل احد بانه حال من الواو في امنوا لانه لو كان كذلك يا ايها الذين امنوا يا ايها السكارى من المؤمنين صار قيذا لهم. هذا لم يرد. وانما ماذا؟ يا ايها الذين امنوا - [00:44:44](#) خطاب للعامة قال لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. حينئذ صار قوله وانتم سكارى حالا من الواو فيه لا تقرب ثم مسألة اخرى هل النهي عن القيد او النهي عن المقيد - [00:44:58](#) عندنا قيد وعندنا مقيد. معلوم ان الحال قيد ها وصف لصاحبها قيد لعاملها. لا تقربوا وانتم سكارى يعني نهى عن السكر حال قرب الصلاة او نهى عن قرب الصلاة الاول اذا نهى عن القيد وليس نهيا عن المقيد هذا الاصل كما سيأتي كلام الشوكاني رحمه الله المقصود هنا ان المقدمة الصغرى - [00:45:17](#) حط هنا ويدل عليها امران اعراب وانتم سكارى انه حال من فاعل تقربوا وليس حالا من فاعل يا ايها الذين امنوا ثانيا يقال النهي هنا عن القيد وليس عن المقيد. قال فقد خاطب السكران بها يعني بالصلاة حال - [00:45:45](#) بالكف عن الصلاة حتى يعلم ما يقول. فدل ان السكر لا ينافي الخطام. هذا اول قال ولان الامة اجتمعت على صحة رده في حال السكن امة قد اجتمعت يعني اجماع على صحة رده في حال الشكر - [00:46:05](#) يعني اذا ارتد بقول او فعل الردة ثبتت عليه وحكى فيه الاجماع ولا ادري من اين اتى بالاجماع ابن قدامة رحمه الله تعالى يقول في اغني اختلفت الرواية عن احمد في ردة السكران. فروي عنه انها لا انها تصح. انها تصح - [00:46:26](#)

وهو مذهب الشافعي وعنه رواية اخرى لا يصح وهو قول ابي حنيفة. فاذا الروايتان عن الامام احمد تصح رده لا تصح رده وهو رواية عن الشافعي. ولا تصح رده وهو رواية عن ابي حنيفة. اذا اختلفوا وفي الانصاف تصح - [00:46:46](#)

ردة السكران على الصحيح مين؟ من المذهب. الصحيح من المذهب صحة ردة السكران. والصواب انه لا يصح لا تصح رده البتة. قال ان الامة اجتمعت على صحة رده في حال السكن وهذا في نظر. واجمعوا على وجوب الحد عليه بالزنا والقذف وهذا من قبيل خطاب الوضع - [00:47:06](#)

ولا النزاع في والصحابة قد اجمعوا على ذلك. وكذلك يلزمه ضمان ما يتلفه من الاموال. فدللت هذه الاحكام ان التكبير قائم في حقه وانزال عقله بالسكري. هذا ما وجه به في - [00:47:26](#)

الدلة ثم قال والاصح عندي ان السكران متوجه عليه الخطاب ويجعل عقله بمنزلة القائم بالدلالة التي قامت عليه من جهة يعني يقول بان السكران من حيث الدلالة الحسية عقله زائل لكن الشرع عامله - [00:47:44](#)

عاملة ها الصاحي العاقل اذا ننزله منزلة العاقل صار الخطاب هنا لمن يعقل تنزيلا من جهة الشرع. واما الحس فيدرك الانسان بان بان السكران ليس معه عقل ولا يدري ما يقول ولا يميز بين الاعيان ها فحين اذ نقول هو من حيث الدلال الحسية ما تشهد انت هو ليس بعقل - [00:48:04](#)

زال عقله لكن الشرع لما عامله معاملة العاقل نزل منزلة العاقل. حينئذ يعقل او لا يعقل نقول يعقل شرعا يا عقيل شرع فكأنه جعل بالسمعان هنا كأنه جعل ان وجود الدلالة العقلية قد تكون شرعية - [00:48:30](#)

قد تكون شرعية بمعنى ان الشرع اذا عامل من زاد عقله معاملة من معه عقله حينئذ حكم عليه بكونه عاقلا. وفي الحقيقة هو ليس ليس بعاقب وهذا ليس بصواب. لا يسلم. بناء على ما سبق من تقرير السابق. قال والاصح عندي ان السكران متوجه عليه الخطاب - [00:48:51](#)

ويجعل عقله بمنزلة القائم اي كأن عقله ماذا؟ موجود قائم به. بالدلائل التي قامت عليه من جهة الشرع. واما من جهة الحس فلا. واذا جعلنا عقله بمنزلة القائم شرعا استقام خطابه وتكليفه. اراد ان يرفع ما قدمه او لا - [00:49:12](#)

معنى انه كيف يكلف عقله ليس موجودا؟ قال الشارع اقام عقله منزلة الموجود كأنه موجود. بدليل انه انه والصحيح كما قلنا ان تكليف السكران الذي لا يعقل محال كتكليف الساهي والمجنون والذي يسمع - [00:49:32](#)

ولا يفهم بل السكران اسوأ حالا من النائم الذي يمكن تنبيهه ومن المجنون الذي يفهم كثيرا من الكلام. مجنون قد يكون عنده شيء من العقل من حيث الفهم لكن في الجملة - [00:49:52](#)

او لا يفهم لكن النائم لو لو حركته حينئذ يستيقظ لكن السكران اه تحرك او لا تحرك لا يسير ومع ذلك النائم غير مكلف غير مكلف اذا السكران من باب من باب اولى واحرى وهذا - [00:50:07](#)

واما نفوذ طلاق ولزوم الغرم فذلك من قبيل ربط الاحكام بالاسباب. وذلك مما لا ينكر. هذا ان سلمنا بما بما ذكر فان قيل قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. وهذا خطاب للسكران. قلنا اذا ثبت بالبرهان استحالة خطابه وجب تأويل الآية. يعني وجب - [00:50:24](#)

النظر في الآية رد المتشابه له الى المحكم لاننا علمنا ان ان شرطي صحة التكليف بالاجماع لا بد من فهمي ولا بد من العقل لا بد من القصد امثالا وهذا ممتنع في السكران حينئذ قوله وانتم سكارى تأويله لابد - [00:50:48](#)

ولا تأويلان احدهما انه خطاب مع المنتشي لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خاطب الذي في بداية السكر وهو عقله معه اذا لا اشكال. اليس كذلك؟ اذا قلنا بان الخطاب هنا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خطاب لمن بدأ - [00:51:08](#)

معه السكر. اذا عقله معه تمييزه معه وفهمه معه فلا اشكال فيه قال احدهما انه خطاب مع المنتشي الذي ظهر فيه مبادئ النشاط والطرب ولم يزل عقله فانه قد يستحسن من اللعب - [00:51:29](#)

ما لا يستحسنه قبل ذلك ولكنه عاقل ولكنه يعني حصل عنده شيء من الطرب والنشاط يقول ان السكر فيه شيء من الطلب والله اعلم

به ولكن هذا متفاوت اوله عقله معه ثم اذا رسخ فيه زال عقله - [00:51:46](#)

قال ولكنه عاقل. وقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون. معناه حتى تتبينوا. ويتكامل فيكم ثباتكم كما قال للغضبان اصبر حتى تعلم ما تقول اي حتى حتى يسكن غضبك فيكمل علمك - [00:52:06](#)

وان كان اصل عقله باقيا وهذا لانه لا يشتغل بالصلاة مثل هذا السقراق وقد يعسر عليه تصحيح مخارج الحروف الخشوع. يعني الذي معه شيء من الطرب ما زال. هذا نفى عنه ماذا؟ نفى تصحيح مخارج الحروف. يعني ها - [00:52:25](#)

معه عقله لكن قد يغيب عنه الكمال الذي هو تصحيح مخارج الحروف او الخشوع او نحو ذلك. فهو خطاب لمن وجد منه مبادئ النشاط والطرب ولم يزل عقل. هذا الجواب - [00:52:45](#)

واختصاره ان يقال بانه خطاب لمن لم يتمكن منه الطرب والسكر بعد. وعقله معه ولم يزل بعد الثاني انه ورد الخطاب به في ابتداء الاسلام قبل تحريم الخمر وليس المراد المنع من الصلاة. بل المنع من افراط الشرب في وقت الصلاة. يعني لا - [00:52:59](#)

اتبدأ او لا تأخذ تتعاطى السكر قبل الوقت فيدخل عليك الوقت ماذا؟ وانت على على سكر. وهذا في اول الامن كان كان تحريم الخمر على على التدريج. لم تحرم الخمر ابتداء وانما حرمت في ماذا؟ في الاوقات التي يكون - [00:53:25](#)

الوقت فيا قريبا بحيث انه اذا دخل وقت المغرب لا يستطيع ان يتعاطى بناء على ان العشاء سيأتي لم يبقى عنده الا بعد الفجر وبعد بعد العشاء لان الوقت يطول وما عدا ذلك فالوقت قريب - [00:53:47](#)

لا يحصل ولا يصلح منه ان يتعاطى ذلك. كما يقال لا تقرب التهجد وانت شعبان اذ لا يدخل عليك ماذا؟ وقت الصلاة وانت على على شعب. ومعناه لا تشبع في ثقل عليك التهجد اي استمر على خفة - [00:54:02](#)

حتى تقوم للتهجد ومعناه حينئذ لا تسكروا ثم تقربوا الصلاة. لا تسكروا ثم تقربوا الصلاة يعني استمروا على صحوكم حتى يدخل وقت الصلاة. كما قال تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون. يعني استمروا على - [00:54:18](#)

اسلامكم بحيث اذا جاء وقت الموت ها كنتم مسلمين. استمروا على الصحو بحيث اذا جاء وقت الصلاة حينئذ تكون على على صحوكم. اي الزموا الاسلام ولا تفارقوهم حتى اذا جاءكم الموت اتاكم وانتم مسلمون. فذلك الاية المذكورة استمروا على الصحو

حتى تدخلوا الصلاة - [00:54:38](#)

تفرغ منها ولا تدخلها سكارى فتضطرب عليكم صلاتكم وحاصل هذا انهم خوطبوا في حال الصحو وليس الخطاب لمن كان على على سكره انهم خوطبوا في حال الصحويب الا تقربوا الصلاة سكارى. لا انهم خوطبوا حال السكر وهذا اوضح في الاية. يعني هذا المعنى

هو الاوضح فيه - [00:55:06](#)

في الاية لان قوله انتم سكارى جملة حالية اي في موضع نصب على الحال من قوله لا تقربوا من الفاعل الواو لا تقربوا. فالسطر متعلق بقربان الصلاة لا بخطاب الله سبحانه وتعالى للمصلين. لا بخطاب يا ايها الذين امنوا ها وانتم - [00:55:29](#)

سكارى لا تقربوا الصلاة ليس هذا المراد. وانما المراد يا ايها الذين امنوا خطاب لمن كان على صحو لا تقربوا الصلاة حال شكري اذا استقام اذ لو كان كذلك لكان التقدير الاية يا ايها الذين امنوا وانتم سكارى اي ادعوكم واخاطبكم وانتم سكارى وهذا هذا محال -

[00:55:49](#)

لا تقربوا الصلاة. قال الطوفي ولم يقله احد من علماء القرآن. لانه انتم سكارى حال من فاعل امنوا فلم يقله احد من علماء القرآن. ولا يجوز ذلك لانه خلاف ظاهر الكلام. ان لم يكن خلاف صريحه ونصه القاطع - [00:56:12](#)

قال طوفي وعلى هذا التقدير لا ينبغي ان يسمى هذا الوجه تأويلا بل هو منعه يعني نمنع نمنع لا يسمى تأويلا يسمى ماذا؟ يسمى منعا. نمنع ان يكون الخطاب للسكارى. لان مبناه على ان الجملة الحالية - [00:56:33](#)

حال من فاعل امنوا وهذا باطل لم يقل به احد من من اهل القرآن. قال الشيخ الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى فان قيل قد دل القرآن على تكليف السكران في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. لان قوله وانتم سكارى جملة حالية. العامل فيها لا تقربوا -

[00:56:49](#)

والضمير الذي والواو والمعروف في علم العربية ان الحال ان كانت غير مقدرة فوقتها هو بعينه وقت عاملها فيلزم من ذلك ان وقت النهي عن قربان الصلاة هو وقت السكر بعينه. ونهى السكران في وقت سكره او نهى السكران. في وقت سكره يدل على - 00:57:09 انه مكلف والجواب عنهما ممر تقريره. قال الشوكاني ورد بانه نهى عن السكر عند ارادة الصلاة. نهى عن السكر عند ارادة الصلاة. وليس نهيا عن الصلاة حال السكر. انما هو نهى عن السكر عند ارادة الصلاة - 00:57:29

فالنهي متوجه الى القيد. وهذا من اقصر ما قيل في هذا الموضع ومن اجود واحسن ما قيل. ذكره الشوكاني في ارشاد الفحول رد بانه نهى عن السكر عند ارادة الصلاة. فالنهي متوجه الى القيد ولم اقف على هذه الفائدة الا - 00:57:49

الشوكاني رحمه الله تعالى قلت لكم سابقا الشوكاني من فحول الاصوليين والفقهاء. وقل ان تجد من يجمع بين الفنين تطبيقا قليل هذا ان تجد من يجمع بين فنين تطبيقا هذا قليل ولذلك مر معنا قبل قليل السكران غير مكلف تجب عليه - 00:58:09 الصلاة وتصح كيف تتناقض هذا؟ كيف غير مكلف ثم تصح صلاة؟ عقوبة له عقوبة له ما وجه الدليل من اين جئت بهذا الدليل؟ كتاب سنة اجماع قياس ليس عندنا. اذا من اين جئت به تقليدا؟ لان الامام الشافعي قال تغليظا عليه فحكاه قال مثل - 00:58:31 رحمه الله تعالى يقول هذا ليس ليس من العلم في شيء. لابد من الرجوع الى الاصل وقلنا لا نسلم ان الاية خطاب للسكراني بل للصحة بالا تقربوا الصلاة سكراني. وفي حال السكر ينقطع عنهم الخطاب. ولئن سلمنا لهم خطاب للسكراني فالمراد منهم. من وجد - 00:58:49

مبادئ النشاط والطرب ولم يزل عقله. يعني هذا او ذاك. اما ان نقول بانه خطاب لمن كان منتشيا. وهذا لا اشكال فيه. واما خطابها للصحاح بالا تقربوا الصلاة على سكر وهذا لا اشكال فيه - 00:59:12

لا تسكر فتقرب الصلاة. اذا دنا وقت الصلاة فلا تقرب هذا السطر. هذا لا اشكال فيه يخاطب به المؤمنون وهذا واضح واضح اذا سكران فيه مذهبان مكلف وغير مكلف قال بعضهم محل الخلاف في السكران عند جمهور - 00:59:28 الفقهاء والاصوليين اذا كان اثما في سكره. بمعنى ان السكران قد قد يتعاطى السبب باختياره اثم او لا اثم قد يكره على السكري اثم او لا يائمه او لا؟ لا يائمه. اذا السكران بالاختيار اثم - 00:59:49

السكران بالاكراه غير اثم. هل يترتب عليه فرق من حيث السبب وعدم الاختيار والقهر؟ هل يترتب عليه فرق من حيث التكليف وعدمه على الاصول السابقة لا لا فرق لا فرق بين السكران باختياره والسكران الذي ماذا - 01:00:13 الذي قهر واكره على السكنى لا فرق بينهما. نسوي بينهما سواء رجحنا انه مكلف لا فرق بينهما. رجحنا انه غير مكلف لا لا بعضهم فرق قال ما مر سابقا من كونه مكلفا بمعنى انه يلزمه ما يلزمه في حال الشكر فسوى بينه وبين الصالح قال هذا في الاثم - 01:00:33 هذا في في الاثم وما عداه فلا قال ومحل خلاف السكران عند الجمهور اذا كان اثما في سكره فاما ان اكره على السكري فحكمه حكم المجنون يعني لا يصح منه شيء البتة والمجنون غير مكلف مجنون غير غير مكلف وهذا الفرق يحتاج الى تعليم وليس عندهم تعليم واضح بين - 01:00:55

ودل على ضعف وقال القاضي في الجامع الكبير في كتاب الطلاق فاما ان اكره على شربها احتمل ان يكون حكمه حكم المختار لما فيه من اللذة واحتمل الا يكون حكمه حكم المختار لسقوط المأثم عنه والحد. اذا كان لا يائمه ولا يحد اذا غير مكلف - 01:01:19 فالمجنون ان كان يائمه ويحد اذا هو مكلف اذا فرق بين بين النوعين وهذا كما ذكرنا تفريق ضعيف ولا دليل عليه وانما يخرج هذا على الرواية التي تقول ان الاكراه يؤثر في شربها. فاما ان قلنا لا يؤثر الاكراه فحكمه حكم المختار. اذا الصحيح - 01:01:41 ايه عدم الفرق بين سبب السكري سواء كان باغتياله او كان بالاكراه. اما الاثم والحد لا اشكال فيه. واما كونه مكلف او غير مكلف الاصل به تسوية اذا الصواب في السكران مطلقا انه غير غير مكلف والمراد به السكران الطافح الذي لا لا يعقل قال الشوكاني رحمه الله تعالى - 01:02:01

ارشاد الفحول ولم يأتي من خالف في ذلك بشيء يصلح لاراده لم يأت بشيء يصلح لاراده كقوله انه قد صح طلاق السكران. يقول الصواب انه لا يصح ولزمه عرش جنائته وهذا من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف والبحث في خطاب التكليف. وقيمة ما اتلفه

وهذا استدلال ساق - 01:02:24

يقول الشوكاني هذا استدلال ساقط لخروجه عن محل النزاع محل النزاع في خطاب التكليف وليس بخطاب الوضع وانتم جعلتموه مخاطبا بخطاب التكليف بناء على ما جاء في خطاب الوضع هذا خروج عن محل النزاع ولم - 01:02:49
يأتي من خالف في ذلك بشيء يصلح لايراده كقولهم انه قد صح طلاق السكراء ولزمه ارس جنايته وقيمة ما اتلفه وهذا استدلال ساقط لخروجه عن محل النزاع في احكام التكليف لا في احكام الوضع. اذا هذا كذلك محك جيد للشوكاني رحمه الله تعالى -

01:03:06

ومثل هذا من احكام الوضع. والصحيح كما ذكرنا ان طلاق السكران لان بعضهم جعل مسألة النائم والساهي الى اخره جعل اصلها مسألة السكران البحث فيه. وهذا يكون قياسا على السكران. ثم جعلوا طلاق السكران اصل في المسألة. وقاسوا عليه جميع -

01:03:26

والصواب انطلاق السكران لا يصح. بل حكى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اجماع اجماع الصحابة على انهم لم يوقعوا طلاق السكران واذا كان كذلك وما عدها يكون باطلا. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 01:03:46
وقد ثبت عن عثمان وغيره من الصحابة كعبد الله بن عباس ان طلاق السكران لا يقع ولم يثبت عن صحابي خلافه. فصار صار اجماعا سكوتيا. اذا كان الصحابة على قول واحد - 01:04:04

طلاق السكران لا يقع حينئذ نقول احداث قول اخر يعتبر باطلا. يعتبر باطلا ونحكي هذا ماذا؟ اجماعا من الصحابة. اذا افتى عثمان وافتى عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين. بان طلاق السكران لا يقع. ولم يخالفهم احد. حينئذ يقول اجمع الصحابة على ذلك - 01:04:21

واذا اجمع الصحابة على ذلك لا نلتفت الى ما بعدهم البتة. وهذه يجب ان تكون مسألة مضطردة معكم في جميع المسائل والصلاة حكم تاركها اوضح من؟ مما ذكر هنا قال شيخ الاسلام وقد ثبت عن عثمان وغيره من الصحابة - 01:04:46
لعبدالله بن عباس انطلاق السكران لا يقع ولم يثبت عن صحابي خلافه. والذين اوقعوا طلاقه لم يذكروا الا مأخذا ضعيفا. مأخذا يعني دليل ليس عندهم دليل اصلا وانما هو مأخذ مأخذا ضعيفا وعمدتهم انه عاص بازالة عقله اذا - 01:05:06
كونه عاصيا فغلظت عليه عقوبة. يعني العقوبة هي الحد غلظ عليه بماذا؟ بالزامه بموجب قوله وفعله وما تركه من من العبادات اذا من قبيل الاستنباط يكون اجتهادا في مقابلة النص الذي هو اجماع. وكل اجتهاد في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار فلا يلتفت اليه البتة. كونه - 01:05:30

قال به بعض الائمة الاربعة او غيرهم قلنا هذا لا يصلح ان يكون مستندا لرد الدليل الصحيح. يعني لا ينبغي ان يقال كيف قال الشافعي؟ وقال احمد والصحابة قد اجمعوا. يقول هنا انت مخير بين ان تقدم اجماع الصحابة وبين ان تقدم قول الشافعي. وهنيئا - 01:05:55

بالعلم النافع اما ان تقدم هذا او ذاك. النظر يكون في ماذا؟ فيما اجمع عليه الصحابة هذا الاصل كتاب وسنة على فهم الصحابة. اما النظر في اقوال الشافعي يقول هذا لا يجعلنا نحط من من شأن وقدرهم ليس هذا المراد. وبعضهم اذا سمع مثل هذا الكلام قال هذا قدح في العلماء. قدح في الائمة - 01:06:15

الطلاب اما ان تقدح في الشارع باتباعك للشافعي هذا قدح في الشرع. لان الله تعالى امرك باتباع الكتاب والسنة ما امرك باحد البتة. اطيعوا الله واطيعوا من يطع الرسول فقد اطاع الله. ما قال من يطع الشافعي فقد اطاع الله. لا - 01:06:35

كذلك ما قال هذا لكن ينبغي ان يكون هذا اعتقاد وعمل. يعني لابد ان يعتقد طالب العلم بان الله تعالى ما امره الا باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فقط. اذا لو اطاع الشافعي وترك ماذا؟ ترك قول النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يكون مخالفا للنص - 01:06:50
يكون مخالفا لي للنص. حينئذ لا يجعل اختلاف العلماء الائمة الاربعة سببا وموجبا لترك ما ذكر عن الصحابة اعتدل لهم لا تعتذر. يظهر لك وجه المخالف لا يظهر لست مكلفا بهذا. لماذا خالفوا هذا لا لسنا مكلفين. ولذلك - 01:07:07

لما نقول الصحابة اجمعوا على ان تارك الصلاة كافر كافر اكبر. مخرج من الملة. كيف اختلف الائمة الاربعة؟ قل لست مسؤولا عنهم انا مسؤول عن اتباع ماذا؟ الحق والصواب. فاذا ظهر لي الحق والصواب لن اعدل عنه. الجواب عما اختلف او وقعا لماذا خرج الشافعي؟ لماذا؟ مالك؟ لماذا - [01:07:28](#)

احمد قل ليس المكلفين بهذا. انما البحث يكون في في الدليل في الكتاب والسنة وما دل عليه الكتاب والسنة. ولسنا مكلفين في البحث اقوال العلماء وما يدل عليه اقوال العلماء. هذا من تضييع الاوقات وانما الاصل هو الكتاب والسنة. قال هنا شيخ الاسلام - [01:07:48](#)

والذين اوقعوا طلاقه لم يذكروا الا مأخذا ضعيفا. وعمدتهم انه عاص بازالة عقله. وهذا صحيح يوجب وبدأوا على المعصية التي هي الشرب فيحد على ذلك. هذا صحيح. لكن نحد بماذا؟ نعاقبه بما جاء به الشرع. فيحدد - [01:08:07](#)
على ذلك. واما الطلاق فلا يعاقب به مسلم على المعصية اذا سكر نقول نوجب عليه ماذا؟ انه اذا طلق اوقعنا الطلاق لماذا؟ لكونه عصي اذا المعصية هي موجبة للطلاق. نقول هذا يحتاج الى ماذا؟ الى دليل. قال هنا فلا يعاقب به مسلم على المعصية. ولو كان كذلك - [01:08:27](#)

لكان كل من شرب الخمر او سكر طلقت امرأته ولو لم يطلق لو كانت هذه العلة انه يؤخذ عليه تغليظا في العقوبة لكونه سكر اذا طلق او لم يطلق زوجته مباشرة لماذا؟ لكونه قد سكر واذا كان كذلك حينئذ نوجب عليه تغليظ العقوبة فاذا طلق - [01:08:53](#)
اوجبنا عليه الطلاق يعني لزمناه بقوله يقول شيخ الاسلام لو كانت المعصية هي الموجبة للطلاق للزم من ذلك كل من سكر طلقت زوجته وهذا لا يقول به احد البتة. فلا يعاقب به مسلم على المعصية. ولو كان كذلك لكان كل من شرب الخمر - [01:09:19](#)
امراة وسكرة طلقت امرأته. وانما قال من قال اذا تكلم به طلقة فهم اعتبروا كلامه لا معصيته ثم انه في حال سكره قد يعتق والعقوبة قربة فان صححو عتقه بطل الفرق وان الغوه فالغاء الطلاق اولى. فان الله يحب العتق ولا يحب الطلاق - [01:09:39](#)
ثم من علل ذلك بالمعصية لزمه طرد ذلك فيمن زال عقله بغير مسكر كالبنج وهو قول من يسوي بين البنج والسكران اخواني من اصحاب الشافعي وموافقيه كابي الخطاب والاكثرون على الفرق وهو منصوص احمد وابي حنيفة وغيرهما. لان الخمر تشتتها النفس وفيها - [01:10:04](#)

الحد بخلاف البنج فانه لا حد فيه بل فيه التعزير لانه لا يشتهي كالميتة والدم ولحم الخنزير في التعزير وعامة العلماء لانه لا حد فيها الا قولنا نقل عن الحسن. اذا الصواب انطلاق السكران لا لا يقع. وحينئذ اذا كان كذلك نقول هذا - [01:10:24](#)
الذي هو عدم ايقاع طلاق السكران بناء على انه غيب غير مكلف. واذا كان سكران وغير مكلف حينئذ كل قول قال فلا عبرة به. وكل فعل فعله فلا عبرة به. واذا كان لم تصح رده فما دونه من باب اولى - [01:10:44](#)
اخرى وفق الله الجميع لما يحب ويرضى صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:11:04](#)